

السُّكَّرُ

محمد حسن عباس



السُّؤَالُ

لِأَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَبَّاسٍ





السَّوَاكُ

٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَبَعْدُ؛

فَهَذَا بَحْثٌ مُخْتَصَرٌ فِي أَحْكَامِ السَّوَاكِ، أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ

الْمُسْلِمِينَ .



السُّوَاكُ

٤

السُّوَاكُ

المَطْلَبُ الأوَّلُ: السُّوَاكُ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا.

المَطْلَبُ الثَّانِي: حُكْمُ التَّسْوُوكِ.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: وَقْتُ التَّسْوُوكِ.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: آلَةُ التَّسْوُوكِ.

المَطْلَبُ الخَامِسُ: كَيْفِيَّةُ التَّسْوُوكِ.

المَطْلَبُ السَّادِسُ: حُكْمُ تَسْوُوكِ الصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ



السَّوَاكُ

المَطْلَبُ الْأَوَّلُ

السَّوَاكُ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا

❁ السَّوَاكُ لُغَةً:

❁ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: السَّوَاكُ بِكَسْرِ السِّينِ وَهُوَ يُطْلَقُ عَلَى الْفِعْلِ، وَعَلَى الْعُودِ الَّذِي يُتَسَوَّكُ بِهِ، وَهُوَ مُذَكَّرٌ.

❁ وَيُقَالُ: سَاكَ فَمَهُ يَسُوْكُهُ سَوَاكًا، وَجَمْعُ السَّوَاكِ: «سُوكٌ» بِضَمِّتَيْنِ كَكِتَابٍ وَكُتِبَ^(١).

والتَّعْرِيفُ الْأَوَّلُ أَوْلَى لِأَنَّهُ أَشْمَلُ، وَالتَّعْرِيفُ الثَّانِي تَعْرِيفُ الْحَنَابِلَةِ لِأَنَّهُمْ خَصَّوْا السَّوَاكَ بِالْعُودِ.

* وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ التَّسَاوُكِ وَهُوَ التَّمَايُلُ وَالتَّرَدُّدُ؛ لِأَنَّ الْمُتَسَوِّكَ يَرُدُّ الْعُودَ فِي فَمِهِ وَيَحْرِّكُهُ، يُقَالُ: «جَاءَتِ الْإِبِلُ تَسَاوُكًا» إِذَا كَانَتْ أَعْنَاقَهَا تَضْطَرِبُ مِنَ الْهَزَالِ^(٢).

❁ وَالْمِسْوَاكُ: اسْمٌ لِلْعُودِ الَّذِي يُتَسَوَّكُ بِهِ^(٣).

(١) «العين» (٥ / ٣٩٢) «شرح النووي على مسلم» (٣ / ١٤٢).

(٢) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (١ / ٧١).

(٣) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (١ / ٧١).

السَّوَالُ

٦

السَّوَالُ اصْطِلَاحًا:

السَّوَالُ فِي اصْطِلَاحِ الْعُلَمَاءِ: اسْتِعْمَالُ عُرُودٍ أَوْ نَحْوِهِ فِي الْأَسْنَانِ؛ لِتَذَهَبَ الصُّفْرَةُ وَغَيْرَهَا عَنْهَا^(١).

أَوْ: هُوَ اسْمٌ لِخَشَبَةٍ مُعَيَّنَةٍ لِلِاسْتِيَاكِ^(٢).

أَوَّلُ مَنْ اسْتَاكَ:

وَأَوَّلُ مَنْ اسْتَاكَ إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ عليه السلام^(٣).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ رضي الله عنه: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾

[البقرة: ١٢٤] قَالَ: ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِالطَّهَّارَةِ، خَمْسٌ فِي الرَّأْسِ وَخَمْسٌ فِي الْجَسَدِ؛ فِي الرَّأْسِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالسَّوَالُ، وَفَرَّقُ الرَّأْسِ، وَفِي الْجَسَدِ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالخِتَانُ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَغَسْلُ مَكَانِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ بِالْمَاءِ^(٤).

(١) «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (٣ / ١٤٢) «مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ» (١ / ٢٦٤).

(٢) «الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ - بِهَامِشٍ فَتَحَ الْقَدِيرِ ط الْحَلَبِيِّ» (١ / ٢٤).

(٣) «كَشَّافُ الْقِنَاعِ عَنِ مَتَنِ الْإِقْتِنَاعِ» (١ / ٧١).

(٤) «الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَاكِمِ - ط الْعِلْمِيَّةُ» (٢ / ٢٩٣) (رقم: ٣٠٥٥) وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُجَرِّجَاهُ. وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «فَتْحُ الْبَارِيِّ لِابْنِ حَجَرٍ» (١٠ / ٣٣٧).

السَّوَاكُ

٧

المَطْلَبُ الثَّانِي

فَضْلُ السَّوَاكِ وَحُكْمُهُ

السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ، وَمَرَضَةٌ لِلرَّبِّ، وَمَفْرَحَةٌ لِلْمَلَائِكَةِ، وَمَجَلَّةٌ لِلْبَصْرِ، وَيُذْهِبُ الْبَخَرَ وَالْحَفَرَ^(١)، وَيُبَيِّضُ الْأَسْنَانَ، وَيَشُدُّ اللَّثَّةَ، وَيُعِينُ عَلَى هَضْمِ الطَّعَامِ، وَيَقْطَعُ الْبَلْغَمَ، وَيُطَهِّرُ طَرِيقَ الْقُرْآنِ، وَيَزِيدُ فِي الْفَصَاحَةِ، وَيَقْوِي الْمَعِدَةَ، وَيُسَخِّطُ الشَّيْطَانَ، وَيَزِيدُ فِي الْحَسَنَاتِ، وَيَقْطَعُ الْمُرَّةَ، وَيَسْكُنُ عُرُوقَ الرَّأْسِ وَوَجَعَ الْأَسْنَانِ، وَيُنَشِّطُ لِلْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ، وَيَطْرُدُ النَّوْمَ، وَيَكْثُرُ الْحَسَنَاتِ، وَيَطَيِّبُ النِّكْهَةَ، وَيَسَهِّلُ خُرُوجَ الرُّوحِ. وَيُسْتَحَبُّ كُلُّ وَقْتٍ، وَمَنْفَعُهُ وَصَلَتْ إِلَى نَيْفٍ وَثَلَاثِينَ مَنْفَعَةً، أَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى^(٢).

وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى فَضْلِ السَّوَاكِ، لِمَنْ فَعَلَهُ بِنِيَّةِ الْقُرْبَةِ لِغَيْرِ الصَّائِمِ.

❁ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَفَضْلُ السَّوَاكِ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ^(٣).

(١) الْحَفَرُ: مَرَضٌ تَفْسَدُ مِنْهُ أَصُولُ الْأَسْنَانِ، أَوْ صُفْرَةٌ تَعْلُوهَا.

وَقَالَ شَمْرٌ: الْحَفَرُ: صُفْرَةٌ تَحْفَرُ أَصُولَ الْأَسْنَانِ بَيْنَ اللَّثَّةِ وَأَصْلِ السِّنِّ مِنْ ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ يُلْحَقُ عَلَى الْعَظْمِ حَتَّى يَنْقَشِرَ «تَهْدِيبُ اللَّغَةِ» (١٤ / ٥)

(٢) انظر: «زَادَ الْمَعَادَ» (٤ / ٢٩٦) «الْفُرُوعُ وَتَصْحِيحُ الْفُرُوعِ» (١ / ١٤٧) «الدُّرُّ الْمُخْتَارُ وَحَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ (رَدُّ الْمُحْتَارِ)» (١ / ١١٥).

(٣) «التَّمْهِيدُ - لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ» (٧ / ٢٠٠ ط الْمَغْرِبِيَّة).

السَّوَاكُ

٨

❁ وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: اتَّفَقُوا أَنَّ السَّوَاكَ لِغَيْرِ الصَّائِمِ حَسَنٌ^(١).

وَالْأَثَارُ فِي السَّوَاكِ كَثِيرَةٌ جَدًّا^(٢).

❁ وَهَذِهِ بَعْضُهَا:

❁ عَنِ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ»^(٣).

❁ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَقَدْ كُنَّا نَوْمُرُ بِالسَّوَاكِ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيَنْزِلُ فِيهِ^(٤).

❁ وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ

لِلرَّبِّ»^(٥)، وَبَعْضُهُمْ جَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ^(٦).

❁ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ

الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَاسْتِنشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ،

وَعَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ قَالَ زَكَرِيَاءُ:

قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيْتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةُ».

(١) «مَرَاتِبُ الْإِجْمَاعِ» (ص ١٦٥).

(٢) «الْإِسْتِذْكَارُ» (١ / ٣٦٥).

(٣) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٢ / ٤).

(٤) «مُسْنَدُ أَحْمَدَ» (٣١٥٢) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (١ / ١٥٦).

(٥) «سُنَنُ النَّسَائِيِّ» (١ / ١٠) «مُسْنَدُ أَحْمَدَ» (٤٠ / ٢٤٠) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا

الْإِسْنَادُ حَسَنٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْقَوِيِّ فَهِيَ فَضِيلَةٌ لَا حُكْمٌ. «الْتَّمِيهُدُ» (١٨ / ٣٠١)،

«صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ مُعَلَّقًا» (٣ / ٣١ ط السُّلْطَانِيَّة).

(٦) «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ ت التَّرْجُمِي» (١ / ١٠٢).



السَّوَاكُ

٩

زَادَ قُتَيْبَةُ: قَالَ وَكَيْعٌ: انْتِقَاصُ الْمَاءِ، يَعْنِي: الْإِسْتِنْجَاءَ^(١).

❁ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يُرْوَحُونَ
وَالسَّوَاكُ عَلَى آذَانِهِمْ^(٢).

❁ وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أُمِرْنَا بِالسَّوَاكِ.

❁ وَقَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّيَ أَتَاهُ الْمَلَكُ، فَقَامَ خَلْفَهُ يَسْتَمِعُ الْقُرْآنَ
وَيَدْنُو، فَلَا يَزَالُ يَسْتَمِعُ وَيَدْنُو حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ، فَلَا يَقْرَأُ آيَةً إِلَّا
كَانَتْ فِي جَوْفِ الْمَلِكِ^(٣).

❁ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ الطَّعَامَ إِلَّا اسْتَنَّ، يَعْنِي: اسْتَاكَ^(٤).

❁ وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: كَانَ سِوَاكُ مَيْمُونَةَ ابْنَةِ الْحَارِثِ زَوْجِ
النَّبِيِّ ﷺ مُتَعَفًّا فِي مَاءٍ، فَإِنْ شَغَلَهَا عَنْهُ عَمَلٌ أَوْ صَلَاةٌ وَإِلَّا فَأَخَذَتْهُ
وَاسْتَاكَتْ^(٥).

❁ وَعَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةٍ يُقَالُ: الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالسَّوَاكُ شَطْرُ
الْوُضُوءِ، وَلَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ،

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١ / ١٥٣ ط التُّرْكِيَّة) (رَقْم: ٢٦١).

(٢) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (١ / ١٥٦).

(٣) «السُّنَنِ الْكُبْرَى - الْبَيْهَقِيِّ» (١ / ١١٧ ت التُّرْكِيَّة).

(٤) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (١ / ١٥٧).

(٥) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (١ / ١٥٦).

السَّوَاكُ

١٠

رَكَعَتَانِ يَسْتَاكُ فِيهِمَا الْعَبْدُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكَعَةً لَا يَسْتَاكُ فِيهَا^(١)، وَهَذَا
الْأَثَرُ فِي مَعْنَاهُ نَظَرٌ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حَدِيثٌ
لَمْ يَرَوْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَلَا فِي «الْكَتُبِ السُّنَّةِ» وَلَكِنْ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ،
وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»، وَالْبَزَّازُ فِي «مُسْنَدِهِ».

❁ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِسْنَادُهُ غَيْرُ قَوِيٍّ.

وَذَلِكَ أَنَّ مَدَارَهُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يُصَرِّحْ
بِسَمَاعِهِ مِنْهُ، بَلْ قَالَ: ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَضْلُ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسْتَاكُ لَهَا عَلَى الصَّلَاةِ الَّتِي لَا
يُسْتَاكُ لَهَا سَبْعُونَ ضِعْفًا».

هَكَذَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ
صَحَّ الْخَبْرُ.

❁ قَالَ: وَإِنَّمَا اسْتَنْتَيْتُ صِحَّةَ هَذَا الْخَبْرِ لِأَنِّي خَائِفٌ أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدُ
ابْنُ إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ الْحَدِيثَ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَإِنَّمَا دَلَّسَهُ عَنْهُ.

❁ وَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: قَالَ أَبِي: إِذَا قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَذَكَرَ
فَلَانَ فَلَمْ يَسْمَعْهُ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «صَحِيحِهِ»، وَقَالَ: هُوَ صَحِيحٌ

(١) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (١ / ١٥٦).



السُّوَالُ

١١



عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَلَمْ يَصْنَعْ الْحَاكِمُ شَيْئًا؛ فَإِنَّ مُسْلِمًا لَمْ يَرَوْ فِي كِتَابِهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدِيثًا وَاحِدًا، وَلَا احْتَجَّ بِابْنِ إِسْحَاقَ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَ لَهُ فِي الْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ، وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِنْ شَرْطِ مُسْلِمٍ فَلَا، وَهَذَا وَأَمْثَالُهُ هُوَ الَّذِي شَانَ كِتَابَهُ وَوَضَعَهُ، وَجَعَلَ تَصْحِيحَهُ دُونَ تَحْسِينِ غَيْرِهِ.

❁ **قَالَ الْبَيْهَقِيُّ:** هَذَا الْحَدِيثُ أَحَدُ مَا يُخَافُ أَنْ يَكُونَ مِنْ تَدْلِيْسَاتِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ.

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى [الصَّدْفِيِّ] عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَمُعَاوِيَةَ هَذَا لَيْسَ بِقَوِيٍّ.

❁ **وَقَالَ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»:** تَفَرَّدَ بِهِ مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى، وَيُقَالُ: إِنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ أَخَذَهُ مِنْهُ.

❁ **قَالَ:** وَيُرْوَى نَحْوَهُ عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ.

❁ **وَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ الْوَاقِدِيِّ، قَالَ:** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرُّكْعَتَانِ بَعْدَ السُّوَالِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ سَبْعِينَ رُكْعَةً قَبْلَ السُّوَالِ».



السَّوَالِكُ

١٢

وَلَكِنَّ الْوَاقِدِيَّ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ قَيْرَاطٍ، ثَنَا فَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلَاةٌ بِسَوَالِكٍ، خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةً بِغَيْرِ سَوَالِكٍ». وَهَذَا الْإِسْنَادُ غَيْرٌ قَوِيٌّ.

فَهَذَا حَالُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَإِنْ ثَبَتَ فَلَهُ وَجْهٌ حَسَنٌ، وَهُوَ أَنَّ الصَّلَاةَ بِالسَّوَالِكِ سُنَّةٌ، وَالسَّوَالِكُ مَرَضَةٌ لِلرَّبِّ.

وَقَدْ أَكَّدَ النَّبِيُّ ﷺ شَأْنَهُ، وَقَالَ: «لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» إِلَى أَنْ قَالَ: وَإِذَا كَانَ هَذَا شَأْنُ السَّوَالِكِ وَفَضْلُهُ، وَحُصُولُ رِضَى الرَّبِّ بِهِ، وَإِكْتَارُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيَّ الْأُمَّةِ فِيهِ، وَمُبَالَغَتُهُ فِيهِ حَتَّى عِنْدَ وَفَاتِهِ وَقَبْضِ نَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ ﷺ، لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ الَّتِي اسْتَأْتَكُ لَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةً.

وَإِذَا كَانَ ثَوَابُ السَّبْعِينَ أَكْثَرَ، فَلَا يُلْزَمُ مِنْ كَثْرَةِ الثَّوَابِ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ الْأَكْثَرُ ثَوَابًا أَحَبَّ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْعَمَلِ الَّذِي هُوَ أَقْلٌ مِنْهُ، بَلْ قَدْ يَكُونُ الْعَمَلُ الْأَقْلُ أَحَبَّ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِنْ كَانَ الْكَثِيرُ أَكْثَرَ ثَوَابًا^(١).

(١) «المتنار المنيّف في الصّحيح والضعيف - ط عطاءات العلم» (١ / ١٥).



المَطْلَبُ الثَّانِي

حُكْمُ التَّسْوُوكِ

✽ اختلفَ العُلَمَاءُ فِي حُكْمِ السُّوَالِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

القولُ الأوَّلُ: أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ السُّوَالَكِ سُنَّةً غَيْرَ وَاجِبٍ ^(١).

✽ وَجْهٌ هَذَا الْقَوْلِ:

✽ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ، قَالَ: لَوْلَا أَنِ اشْتَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لِأَمْرَتِهِمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَبِالسُّوَالِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

يَعْنِي: لِأَمْرَتِهِمْ أَمْرٍ إِيْجَابٍ؛ لِأَنَّ الْمَشَقَّةَ إِنَّمَا تُلْحَقُ بِالْإِيْجَابِ لَا بِالنَّدْبِ.

✽ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لِأَمْرِهِمْ بِهِ شَقٌّ أَوْ لَمْ يَشَقَّ ^(٢).

✽ وَقَالَ الْمَاورِدِيُّ: وَقَوْلُهُ: «لِأَمْرَتِهِمْ» بِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِهِ ^(٣).

وَكَلِمَةُ «لَوْلَا» تَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ الشَّيْءِ لَوْجُودِ غَيْرِهِ، فَيَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ الْأَمْرِ لَوْجُودِ الْمَشَقَّةِ، وَالْمَنْفَعِيُّ لِأَجْلِ الْمَشَقَّةِ إِنَّمَا هُوَ الْوَجُوبُ لَا الْإِسْتِحْبَابُ؛ فَإِنَّ اسْتِحْبَابَ السُّوَالِ ثَابِتٌ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ^(٤).

(١) «المغني لابن قدامة ت الترمذي» (١ / ١٣٣).

(٢) «الحاوي الكبير» (١ / ٨٢).

(٣) «الحاوي الكبير» (١ / ٨٤).

(٤) «نيل الأوطار» (١ / ١٣٦).

السَّوَالُ

١٤

❁ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الْعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ يَنْدُبُونَ إِلَيْهِ وَيَسْتَحِبُّونَهُ وَيَحْتَشُونَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عِنْدَهُمْ^(١).

❁ قَالَ النَّوَوِيُّ: السَّوَالُ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ لَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا بِإِجْمَاعٍ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ^(٢).



(١) «الإستدكاز» (١ / ٣٦٥).

(٢) «شرح النووي على مسلم» (٣ / ١٤٢).



السَّوَأُكُ

١٥

القول الثاني: واجبٌ، ولم يقل به إلا داودُ، ونسب إلى إسحاق بن راهويه^(١).

❀ وجه هذا القول:

لأنه مأمورٌ به، والأمر يقتضي الوجوب^(٢).

ويناقش هذا القول؛ فليس كل أمر للوجوب؛ فقد يكون للإرشاد كالأوامر في المنافع الدنيوية، وقد يكون للإباحة؛ كقوله جل ذكره: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وللأمر معانٍ كثيرة.

والراجح القول الأول وسبق بيان أدلته.

فائدة: الأصل في الأمر الوجوب، وقد يرد لمعانٍ أخرى:

١- قد ترد الصيغة بمعنى الندب؛ كقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

٢- وترد بمعنى الإرشاد إلى الأحوط؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وهذا وإن كان ندباً فالمقصود منه التنبيه على الأحوط.

والقاعدة في هذا: أن الأمر إذا كان للتنبيه على المصلحة الدنيوية فهو للإرشاد^(٣).

(١) وأمّا إسحاق فلم يصح هذا الحكم عنه. انتهى «شرح النووي على مسلم» (١٤٢ / ٣)، «مواهب الجليل» (١ / ٢٦٤).

(٢) «الحاوي الكبير» (١ / ٨٣) «المغني» (١ / ١٣٣) «مواهب الجليل» (١ / ٢٦٤).

(٣) انظر: «المستصفي» (ص ٢٠٥).

السَّوَالِكُ

١٦

٣- وَتَرِدُ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٤٧]، وَالدُّعَاءُ: اسْتِدْعَاؤُكَ مَا تُحَاوِلُ مِمَّنْ هُوَ فَوْقَكَ.

٤- وَتَرِدُ بِمَعْنَى التَّهْدِيدِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فُصِّلَتْ: ٤٠].

٥- وَتَرِدُ بِمَعْنَى التَّعْجِيزِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُونُوا قَرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة: ٦٥].

٦- وَتَرِدُ إِذْنَارًا؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ﴾ [إِبْرَاهِيمَ: ٣٠].

٧- وَتَرِدُ بِمَعْنَى الْإِكْرَامِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦].

٨- وَتَرِدُ بِمَعْنَى الْإِهَانَةِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدُّخَانُ: ٤٩]، وَإِنَّمَا حُمِلَ هَذَا عَلَى الْإِهَانَةِ وَمَا قَبْلَهُ عَلَى الْإِكْرَامِ؛ لِأَنَّ الْآخِرَةَ لَيْسَتْ دَارَ طَلَبٍ.

٩- وَتَرِدُ بِمَعْنَى الْإِنْعَامِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧]، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَعْنَى الْإِبَاحَةِ فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنْهُ تَذْكِيرُ النُّعْمَةِ.

١٠- وَتَرِدُ بِمَعْنَى التَّسْوِيَةِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ﴾ [الطور: ١٦].



السَّوَأُكُ

١٧

١١- وَتَرِدُ بِمَعْنَى الْإِبَاحَةِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾

[المائدة: ٢].

١٢- وَتَرِدُ بِمَعْنَى التَّأْدِيبِ وَالتَّمْرِينِ عَلَى حُسْنِ الْأَدَبِ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ صَغِيرًا: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

١٣- وَقَدْ تَرِدُ بِمَعْنَى التَّمَنِّيِّ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ الْقَائِلِ:

أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا انْجَلِ

١٤- وَتَرِدُ بِمَعْنَى التَّعْجِيزِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنزَلْنَا سُورَةَ مِثْلِهِ﴾

[البقرة: ٢٣]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾ [الإسراء: ٥٠].

١٥- وَتَرِدُ بِمَعْنَى التَّحْكِيمِ وَالتَّفْوِيزِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَقْضِ مَا أَنْتَ

قَاضٍ﴾ [طه: ٧٢]^(١).

(١) «البرهان في أصول الفقه» (١ / ١٠٩) «العدة في أصول الفقه» (١ / ٢١٩).



المَطْلَبُ الثَّالِثُ

وَقْتُ السُّوَالِ (١)

❁ وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابَهُ فِي مَوَاضِعَ:

١ - عِنْدَ الوُضُوءِ:

وَمَحِلُّهُ عِنْدَ المَضْمَضَةِ فِي قَوْلِ الجُمهُورِ،

❁ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا أَنِ اشْتَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ

بِالسُّوَالِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»، وَيُرْوَى نَحْوَهُ عَن جَابِرٍ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَوَاهُ
البُخَارِيُّ مُعَلَّقًا (٢).

❁ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي أَرَاكُمْ تَأْتُونِي

قُلُوحًا! لَوْلَا أَنِ اشْتَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السُّوَالِ كَمَا فَرَضَ عَلَيْهِمُ
الْوُضُوءَ» (٣).

٢ - عِنْدَ الصَّلَاةِ:

❁ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الجُهَنِيِّ، قَالَ:

(١) «الحَاوِي الكَبِيرُ» (١ / ٨٤) «كَشَّافُ القِنَاعِ عَن مَتَنِ الإِقْنَاعِ» (١ / ٧٣).

(٢) «صَحِيحُ البُخَارِيِّ» (٣ / ٣١) «السُّنَنُ الكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ ت التَّرْجُمِي» (١ / ١٠٧).

(٣) «السُّنَنُ الكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ ت التَّرْجُمِي» (١ / ١٠٩).



السُّوَاكُ

١٩

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(١).

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَرَأَيْتُ زَيْدًا يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنَّ السُّوَاكَ مِنْ أُذُنِهِ مَوْضِعُ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ، فَكَلَّمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَاكَ^(٢).

❁ **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ:** قُلْتُ: أَرَأَيْتَ تَوَضَّيَ ابْنَ عُمَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ، عَمَّ ذَاكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِيهِ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ حَدَّثَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَمَرَ بِالسُّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ^(٣).

وَالسُّرُّ فِيهِ: أَنَا مَأْمُورُونَ فِي كُلِّ حَالَةٍ مِنْ أَحْوَالِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ ﷻ أَنْ نَكُونَ فِي حَالَةٍ كَمَالٍ وَنَظَافَةٍ؛ إِظْهَارًا لِشَرَفِ الْعِبَادَةِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ لِأَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِالْمَلِكِ، وَهُوَ أَنَّهُ يُضَعُّ فَاهُ عَلَى فِي الْقَارِي، وَيَتَأَذَّى بِالرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ فَسَنَّ السُّوَاكَ لِأَجْلِ ذَلِكَ^(٤).

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ حِكْمَتُهُ عِنْدَ إِرَادَةِ الصَّلَاةِ مَا وَرَدَ أَنَّهُ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ،

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٤ / ٢)، «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١ / ٢٢٠).

(٢) «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (١ / ١٢).

(٣) «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (١ / ٣٦).

(٤) «إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» (١ / ١٠٧).

السَّوَالِكُ

٢٠

وَيَزِيدُ فِي الْفَصَاحَةِ^(١).

❁ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَالصَّلَاةُ عِنْدَ الْجَمِيعِ بَعْدَ السَّوَالِكِ أَفْضَلُ مِنْهَا قَبْلَهُ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يُحَافِظُونَ عَلَيَّ السَّوَالِكِ مَعَ وُضُوءِ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ، وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَهُ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ، وَكَانُوا أَشَدَّ مُحَافِظَةً عَلَيْهِ عِنْدَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَقَالَ: السَّوَالِكُ شَطْرُ الْوُضُوءِ^(٢).

٣- عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ:

❁ عَنِ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَيْسَتْكَ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَتَسَوَّكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ جَاءَهُ الْمَلَكُ حَتَّى يَتَوَمَّ خَلْفَهُ يَسْتَمِعُ الْقُرْآنَ، فَلَا يَزَالُ يَدْنُو مِنْهُ حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ فَلَا يَقْرَأُ آيَةً إِلَّا دَخَلَتْ جَوْفَهُ^(٣).

٤- عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ:

❁ عَنِ حُدَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشْوِصُ فَاهُ بِالسَّوَالِكِ» يَعْنِي: يَغْسِلُهُ.

❁ وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا

(١) «طَرَحُ الشَّرِيبِ فِي شَرْحِ التَّقْرِيبِ» (٢ / ٦٦).

(٢) «التَّمْهِيدُ» (٧ / ٢٠٠).

(٣) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (١ / ١٥٦).



السَّوَاكُ

٢١



تَسْوُكٌ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ^(١).

٥- وَعِنْدَ الْإِنْصِرَافِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ:

لِمَا رَوَى ابْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَسْتَاكُ»^(٢).

٦- عِنْدَ دُخُولِ الْبَيْتِ:

❁ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسَّوَاكِ^(٣).

٧- عِنْدَ تَغْيِيرِ رَائِحَةِ فِيهِ بِمَا كُوِلٍ أَوْ غَيْرِهِ:

* وَتَغْيِيرُهُ يَكُونُ بِأَشْيَاءَ:

مِنْهَا: تَرْكُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَمِنْهَا: أَكْلُ مَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ، وَمِنْهَا: طُولُ السُّكُوتِ، وَمِنْهَا: كَثْرَةُ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّ السَّوَاكُ مَشْرُوعٌ لِإِزَالَةِ رَائِحَتِهِ وَتَطْيِيبِهِ^(٤).

(١) «سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ» (١/ ٤٣).

(٢) «طَرَحُ التَّثْرِبِ فِي شَرْحِ التَّقْرِيبِ» (٢/ ٦٧).

(٣) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١/ ٢٢٠).

(٤) «مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ فِي شَرْحِ مُحْتَضَرِ خَلِيلٍ» (١/ ٢٦٤).



السَّوَاكُ

٢٢

٨- يَسَّوُكُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ:

❁ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَيَّ كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسَّوَاكُ، وَيَمَسُّ مَنْ
الطَّيِّبُ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ»^(١).

وَبَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بَابَ السَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٩- يَسَّوُكُ عِنْدَ الْإِحْتِضَارِ:

❁ عَنْ عَائِشَةَ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا
مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصْرَهُ، فَأَخَذْتُ السَّوَاكَ فَقَصَمْتُهُ، وَنَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ
دَفَعْتُهُ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّنَ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ
أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ أَوْ إصْبَعَهُ ثُمَّ قَالَ:
«فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» ثَلَاثًا، ثُمَّ قَضَى^(٢).

(١) «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلنَّسَائِيِّ» (٢/ ٢٦٣).

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٦/ ١٠).



السَّوَاكُ

٢٣

المِطْلَبُ الرَّابِعُ

آلَةُ التَّسْوُكِ

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ السَّوَاكُ عُوْدًا لَيْنًا يُنْقِي الفَمَ، وَلَا يَجْرَحُهُ، وَلَا يَضُرُّهُ، وَلَا يَنْقَتُّ فِيهِ، وَأَصْلَحُ مَا أُتْخِذَ السَّوَاكُ مِنْ خَشَبِ الأَرَاكِ وَنَحْوِهِ مِنْ عُرْجُونٍ أَوْ زَيْتُونٍ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّةُ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ، وَلَا يُسْتَاكُ بِعُودِ الرُّمَّانِ وَلَا الأَسِّ (١).

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ شَجَرَةٍ مَجْهُولَةٍ، فَرُبَّمَا كَانَتْ سُمًّا، وَيَنْبَغِي القَصْدُ فِي اسْتِعْمَالِهِ، فَإِنْ بَالِغَ فِيهِ فَرُبَّمَا أَذْهَبَ طَلَاوَةَ الأَسْنَانِ وَصَقَّالَتَهَا، وَهَيَّأَهَا لِقَبُولِ الأَبْخَرَةِ الْمُتَصَاعِدَةِ مِنَ المَعْدَةِ والأَوْسَاخِ، وَمَتَى اسْتُعْمِلَ بِاعْتِدَالٍ، جَلَا الأَسْنَانُ، وَقَوَّى العَمُودَ، وَأَطْلَقَ اللِّسَانَ، وَمَنَعَ الحَفَرَ، وَطَيَّبَ النِّكْهَةَ، وَنَقَّى الدِّمَاعَ وَشَهَى الطَّعَامِ.

وَأَجُودُ مَا اسْتُعْمِلَ مَبْلُولًا بِمَاءِ الوَرْدِ، وَمِنْ أَنْفَعِهِ أَصُولُ الجَوَزِ، قَالَ صَاحِبُ «التَّيْسِيرِ»: زَعَمُوا أَنَّهُ إِذَا اسْتَاكَ بِهِ المُسْتَاكُ كُلَّ خَامِسٍ مِنَ الأَيَّامِ، نَقَّى الرَّأْسَ، وَصَفَّى الحَوَاسَّ، وَأَحَدَ الذَّهْنِ (٢).

(١) الأَسُّ: شَجَرٌ دَائِمٌ الخُصْرَةُ عَطْرِيٌّ، وَخُجْفَفَ ثِمَارُهُ فَتَكُونُ مِنَ التَّوَابِلِ.

(٢) «المُعْنِي لِابْنِ قَدَامَةَ» (١/ ١٣٦) «زَادُ المَعَادِ» (٤/ ٢٩٦).

السَّوَاكُ

٢٤

❁ **وَقَالَ الْمَرْدَاوِيُّ:** ظَاهِرُ قَوْلِهِ [ابن قدامة]: وَيَسْتَاكُ بِعُودٍ لَيِّنِ
التَّسَاوِي بَيْنَ جَمِيعِ مَا يَسْتَاكُ بِهِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ. وَقَالَ
فِي «الْفُرُوعِ»: «وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ أَنَّ الْأَرَاكَ أَوْلَى. انْتَهَى

وَذَكَرَ الْأَزْجِيُّ أَنَّهُ لَا يَعْدِلُ عَنِ الْأَرَاكِ وَالزَّيْتُونِ وَالْعُرْجُونِ^(١).

أَمَّا السَّوَاكُ بِالْعُودِ الرَّطْبِ فَقَدْ كَرِهَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، قَالُوا:
لِأَنَّهُ يَحْلِبُ الْفَسْمَ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ مَكْرُوهًا كَالْعَلِكِ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ
وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْفُقَهَاءُ إِلَى جَوَازِهِ بِالْعُودِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ^(٢).

(١) «الإنصافُ في معرفة الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافِ» (١ / ٢٤٦ ت التُّرَيْحِي).

(٢) «الحاوي الكبير» (٣ / ٤٦٧).



السَّوَاكُ

٢٥

❁ وَقَدِ اسْتَاكَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَرِيدِ النَّخْلِ:

❁ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي وَلَيْلَتِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ مِنْ أَرَازِكِ رَطْبٌ^(١).

وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَمَعَهُ سِوَاكٌ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ^(٢).

(١) «المُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَاكِمِ - ط الْعِلْمِيَّة» (٧ / ٤) (رقم: ٦٧١٩).

(٢) «طَرْحُ التَّشْرِيْبِ فِي شَرْحِ التَّقْرِيبِ» (٦٨ / ٢).



حُكْمُ التَّسْوُوكِ بِالْإِصْبَعِ وَالْخَرِيقَةِ وَمَعْجُونِ الْأَسْنَانِ

❁ أقوال المذاهب:

❁ المذهب المالكي:

❁ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْإِصْبَعَ تُغْنِي مِنَ السُّوَالِكِ^(١).

❁ وَقَالَ: وَكُلُّ مَا جَلَا الْأَسْنَانَ وَلَمْ يُؤْذِهَا وَلَا كَانَ مِنْ زِينَةِ النِّسَاءِ فَجَائِزُ الْإِسْتِنَانِ بِهِ^(٢).

❁ وَقَالَ: وَكُلُّ مَا يَجْلُو الْأَسْنَانَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صِبْغٌ وَلَوْ نُفُو مِثْلَ ذَلِكَ مَا خَلَا الرَّيْحَانَ وَالْقَصَبَ فَإِنَّهُمَا يُكْرَهُانِ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْإِصْبَعَ تُغْنِي مِنَ السُّوَالِكِ، وَتَأْوَلُ بَعْضُهُمْ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَشْوِضُ فَاَهُ بِالسُّوَالِكِ» أَنَّهُ كَانَ يُدَلِّكُ أَسْنَانَهُ بِإِصْبَعِهِ وَيَسْتَجْزِي بِذَلِكَ مِنَ السُّوَالِكِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣).

❁ وَقَالَ اللَّخْمِيُّ: وَمَنْ لَمْ يَجِدْ سِوَاكَ تَسْوُوكَ بِإِصْبَعِهِ^(٤).

(١) «التمهيد» (٧ / ٢٠٢).

(٢) «التمهيد» (١١ / ٢١٣) «الاستذكار» (١ / ٣٦٥).

(٣) «التمهيد» - ابن عبد البر» (٧ / ٢٠٢ ط المغربية).

(٤) «التبصرة للحمي» (١ / ١٥).



السَّوَاكُ

٢٧

✿ المذهبُ الشَّافِعِيُّ:

✿ قال الماورديُّ: لو لفَّ على إصبعه خرقة خِشْنَةً، وأمرها على أسنانه حتى زال الصُّفرة والخُلوْفُ؛ فقد أتى بِسُنَّةِ السَّوَاكِ، نصَّ عليه الشَّافِعِيُّ؛ لِأَنَّهُ يُقَوْمُ مَقَامَ العُودِ فِي الإنْقَاءِ (١).

✿ وقال الخَطِيبُ الشُّرْبِينِيُّ: وَيَحْصُلُ (بِكُلِّ خَشِنٍ) مُزِيلٌ لِلْقَلْحِ طَاهِرٍ كَعُودٍ مِنْ أَرَاكٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ خِرْقَةٍ أَوْ أَشْنَانٍ لِحُصُولِ المَقْصُودِ بِذَلِكَ، لَكِنَّ العُودَ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ، وَالأَرَاكُ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ مِنَ العِيدَانِ (٢).

✿ وقال أَبُو المَعَالِي الجُوَيْنِيُّ: الإِسْتِيَاكُ عِنْدِي فِي مَعْنَى الإِسْتِجْمَارِ، فَالْعَرَضُ مِنْهُ إِزَالَةُ القَلْحِ (٣)، إِمَّا بِقُضْبَانِ الأشْجَارِ، أَوْ خِرْقَةٍ خَشِنَةٍ. وَفِيهِ فِيمَا أَظُنُّ تَثَوُّبُ [طَلَبُ الثَّوَابِ] خَفِيِّ مِنَ التَّعَبُّدِ؛ فَإِنَّ مَنْ تَمَضَّمَصَّ بِعَاسُولِ قِلاَعٍ، فَأَزَالَ قَلْحَ أسنانه، فَمَا أَرَاهُ مُقِيمًا سُنَّةَ الإِسْتِيَاكِ، وَليْسَ ذَلِكَ عَرِيًّا عَنِ احْتِمَالِ بَعِيدٍ.

وَلَوْ كَانَ الرَّجُلُ نَقِيَّ الأَسْنَانِ، قَوِيَمَ الطَّبِيعَةِ، لَا يَغْشَاهَا قَلْحٌ، فَسُنَّةٌ

(١) «الحاوي الكبير» (١ / ٨٦).

(٢) «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (١ / ١٨٢).

(٣) عَنْ قُتَيْبِ بْنِ تَمَّامٍ أَوْ تَمَّامِ بْنِ قُتَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُكُمْ تَأْتُونِي قُلْحًا لَا تَسْوُكُونَ، لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السَّوَاكَ، كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الوُضُوءَ» «مُسْنَدُ أَحْمَدَ» (٢٤ / ٤٢٢ ط الرسالة).

السَّوَاكُ

٢٨



الِاسْتِيَاكُ لَا تَسْقُطُ عَنْهُ، وَهَذَا يُقَرَّبُ مَعْنَى التَّعَبُّدِ فِيهِ قَلِيلًا.

وَالْوَجْهُ الْقَطْعُ بِأَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ فِي الْإِسْتِيَاكِ آلَةٌ، إِذَا كَانَ يُزِيلُ الْقَلْحَ.

وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ التَّمَضُّضِ لَا يُزِيلُ الْقَلْحَ، مَا لَمْ يَتَحَامَلَ مَعَهُ عَلَى الْأَسْنَانِ بِدَلِكِ.

وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ نَقَاءِ الْأَسْنَانِ غَيْرُ سَدِيدٍ؛ فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَغْشَاهُ قَلْحٌ، وَإِنْ قَلَّ (١).

❁ وَقَالَ الرَّافِعِيُّ: وَأَصْلُ السُّنَّةِ تَتَادَى بِكُلِّ خَشِينٍ يَصْلُحُ لِإِزَالَةِ الْقَلْحِ كَالْخِرْقَةِ الْخَشِينَةِ وَنَحْوَهَا (٢).

❁ قَالَ النَّوَوِيُّ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسْتَاكَ بِعُودٍ مِنْ أَرَاكٍ وَبِأَيِّ شَيْءٍ اسْتَاكَ مِمَّا يُزِيلُ التَّغْيِيرَ حَصَلَ السَّوَاكُ كَالْخِرْقَةِ الْخَشِينَةِ وَالسَّعْدِ وَالْأَسْنَانِ، وَأَمَّا الْإِصْبَعُ فَإِنْ كَانَتْ لَيِّنَةً لَمْ يَحْصُلْ بِهَا السَّوَاكُ، وَإِنْ كَانَتْ خَشِينَةً فَفِيهَا ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٍ لِأَصْحَابِنَا، الْمَشْهُورُ: لَا تُجْزِي، وَالثَّانِي: تُجْزِي، وَالثَّلَاثُ: تُجْزِي إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا وَلَا تُجْزِي إِنْ وَجَدَ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَاكَ بِعُودٍ مُتَوَسِّطٍ لَا شَدِيدٍ الْيَبِسِ يَجْرَحُ وَلَا رَطْبٍ لَا يُزِيلُ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَاكَ عَرْضًا وَلَا يَسْتَاكَ طُولًا؛ لِئَلَّا يُدْمِيَ لَحْمَ أَسْنَانِهِ، فَإِنْ خَالَفَ وَاسْتَاكَ طُولًا حَصَلَ السَّوَاكُ مَعَ الْكِرَاهَةِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَمُرَّ السَّوَاكُ أَيْضًا عَلَى طَرْفِ

(١) «نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ فِي دِرَايَةِ الْمَذْهَبِ» (١ / ٤٨).

(٢) «فَتْحُ الْعَزِيزِ بِشَرَحِ الْوَجِيزِ = الشَّرْحُ الْكَبِيرُ لِلرَّافِعِيِّ» (١ / ٣٧٠).



السَّوَاكُ

٢٩

أَسْنَانِهِ وَكَرَاسِيٍّ أَضْرَاسِهِ وَسَقْفِ حَلِقِهِ إِمْرَارًا لَطِيفًا، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ
فِي سَوَاكِهِ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ فِيهِ^(١).

(١) «شَرْحُ النَّوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (٣ / ١٤٣).



السُّوَالُكُ

٣٠

❁ **قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ:** إِنْ اسْتَاكَ بِإِصْبَعِهِ أَوْ خِرْقَةٍ، فَقَدْ قِيلَ: لَا يُصِيبُ السُّنَّةَ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِهِ، وَلَا يَحْصُلُ الْإِنْقَاءُ بِهِ حُصُولُهُ بِالْعُودِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُصِيبُ بِقَدْرِ مَا يَحْصُلُ مِنَ الْإِنْقَاءِ، وَلَا يُتْرَكُ الْقَلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ لِلْعَجْزِ عَنْ كَثِيرِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عُودًا فَلْيَتَسَوَّكْ بِإِصْبَعِهِ، وَيَفْعَلْ ذَلِكَ مَعَ الْمَضْمَضَةِ؛ لِأَنَّهُ يُخَفِّفُ الْقَلْحَ، وَالْقَلْحُ: صُفْرَةُ الْأَسْنَانِ^(٢).

وَمُعْتَمَدُ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ كَمَا قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ الْفَتْوَحَ: أَنَّهُ (لَمْ يُصِيبِ السُّنَّةَ مِنْ اسْتَاكَ بِغَيْرِ عُودٍ) كَمَنْ اسْتَاكَ بِإِصْبَعِهِ أَوْ بِخِرْقَةٍ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِهِ، وَلَا يَحْصُلُ بِذَلِكَ الْإِنْقَاءُ الْحَاصِلُ بِالْعُودِ. وَقِيلَ: يُصِيبُهَا^(٣).

وَيُجَابُ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمُرَادَ تَطْهِيرَ الْفَمِ وَإِنْ كَانَ الْعَالِبُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ وَصَحْبِهِ اسْتِعْمَالَ الْعُودِ فَهَذَا لِتَيْسُرِهِ، وَلَيْسَ فِي الْأَحَادِيثِ مَا يَمْنَعُ مِنْ اسْتِعْمَالِ غَيْرِهِ، وَقَدْ يَكُونُ الْإِنْقَاءُ بِالْفُرْشَاةِ وَالْمَعْجُونِ أَفْضَلَ مِنَ السُّوَالِكِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ.

(١) «المغني لابن قدامة» (١ / ١٣٧).

(٢) «مواهب الجليل» (١ / ٢٦٥) «الذُّرُّ الْمُخْتَارُ وَحَاشِيَةُ ابْنِ عَبِيدِينَ» (١ / ١١٥).

(٣) «شرح مُتَهَيِّ الْإِرَادَاتِ لِابْنِ النَّجَّارِ = مَعُونَةُ أُولِي النُّهْيِ» (١ / ٢٢٥).



السَّوَاكُ

٣١

مِمَّا سَبَقَ نَجْرِمُ بِأَنَّ الْمَعْجُونَ سِوَاكُ، بَلْ هُوَ أَوْلَىٰ مِنَ الْإِسْتِيَاكِ
بِالْخِرْقَةِ وَالْإِصْبَعِ.

مَعَ مَلَا حَظَّةٍ أَنَّهُ ثَبَتَ عِلْمِيًّا أَنَّ الْمِسْوَاكَ يَحْتَوِي عَلَىٰ مَوَادِّ عَدِيدَةٍ
مُفِيدَةٍ لَا تُوجَدُ بِأَيِّ مَعْجُونٍ أَوْ مُنْظَفٍ أَسْنَانٍ.
وَالْمَوَادُّ الَّتِي ثَبَتَ وُجُودُهَا بِالسَّوَاكِ هِيَ:

- ١ - الْعَفْصُ.
- ٢ - السَّنَجْرِينُ.
- ٣ - مَادَّةٌ مُبِيدَةٌ لِلْجَرَائِمِ اكْتَشَفَهَا الدُّكْتُورُ: «رودات» تُشْبِهُ الْبِنْسِلِينَ
بِتَأْثِيرِهَا عَلَى الْجَرَائِمِ.
- ٤ - أَلْيَافُ سِيلِيُولُوزِيَّةٌ.
- ٥ - كُلوْرِيْدُ الصُّوْدِيَوْمِ.
- ٦ - بِيكْرَبُونَاتُ الصُّوْدِيَوْمِ.
- ٧ - كُلوْرِيْدُ البُوتَاسِيَوْمِ.
- ٨ - أُكْسَالَاتُ الكَالْسِيَوْمِ.
- ٩ - زَيْوْتُ عِطْرِيَّةٌ.
- ١٠ - أَمْلَاحٌ مَعْدِنِيَّةٌ.



السَّوَاكُ

٣٢



١١ - بُلُورَاتُ السَّيْلِيسِ.

١٢ - مَوَادُّ سُكَّرِيَّةٌ مُخْتَلِفَةٌ مِثْلُ الْجَالَاكْتُوزِ، وَالنِّشَاءِ، وَالْمَوَادِّ

الصَّمغِيَّةِ.

١٣ - مَوَادُّ غَيْرُ مَعْرُوفَةٍ.

١٤ - شَارِدَةُ الْكَالْسِيُومِ.

١٥ - شَارِدَةُ الْحَدِيدِ.

١٦ - شَارِدَةُ الْفَحْمَاتِ.

١٩ - شَارِدَةُ الْكُلُورِ.

٢٠ - شَارِدَةُ الْكَبْرِيَّتَاتِ.

٢١ - أَمْلَاحُ نَشَادِرِيَّةٍ^(١).



(١) «مَوْسُوعَةُ أَحْكَامِ الطَّهَّارَةِ» لِلدُّبْيَانِ (١٠ / ٤٧٩ ط ٣).



السُّوَاكُ

٣٣

المَطْلَبُ الخَامِسُ

كَيْفِيَّةُ التَّسْوُكِ

يَسْتَاكُ عَلَى أَسْنَانِهِ وَلِسَانِهِ، وَالتَّسْوُكُ عَرَضًا أَسْلَمٌ لِلثَّةِ مِنَ التَّقْلَعِ (١).

❁ قَالَ النَّوَوِيُّ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَاكَ عَرَضًا فِي ظَاهِرِ الْأَسْنَانِ وَبَاطِنِهَا، وَيُمِرُّ السُّوَكَ عَلَى أَطْرَافِ أَسْنَانِهِ، وَكَرَاسِيِّ أَضْرَاسِهِ؛ لِيُجَلَّوَا جَمِيعًا مِنَ الصُّفْرَةِ وَالتَّغْيِيرِ، وَمَمَرُّهُ عَلَى سَقْفِ حَلْقِهِ إِمْرَارًا خَفِيفًا لِيَزُولَ الْخُلُوفُ عَنْهُ (٢).

(١) انظر: «مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ فِي شَرْحِ مُحْتَصَرِ خَلِيلٍ» (١ / ٢٦٦).

(٢) «الْحَاوِي الْكَبِيرُ» (١ / ٨٥).



❁ فائدة:

❁ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبْتُمْ فَاشْرَبُوا مَصًّا، وَإِذَا اسْتَكْتُمُ فَاسْتَاكُوا عَرَضًا»^(١).
هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، وَضَعَفَهُ النَّوَوِيُّ^(٢).

(١) «المَرَايِلُ لِأَبِي دَاوُدَ» (ص ٧٤).

(٢) «خُلَاصَةُ الْأَحْكَامِ» (١ / ٨٧).



السَّوَاكُ

٣٥



❁ التَّسْوُكُ عَلَى اللِّسَانِ:

❁ **عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ:** دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ ^(١).

* وَالْعِلَّةُ الَّتِي تَقْتَضِي الإِسْتِيَاكَ عَلَى الأَسْنَانِ مَوْجُودَةٌ فِي اللِّسَانِ، بَلْ هِيَ أَبْلَغُ وَأَقْوَى؛ لِمَا يَرْتَقِي إِلَيْهِ مِنْ أَبْحِرَةِ المَعِدَةِ، وَقَدْ ذَكَرَ الفُقَهَاءُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الإِسْتِيَاكَ عَرَضًا، وَذَلِكَ فِي الأَسْنَانِ، وَأَمَّا فِي اللِّسَانِ فَقَدْ وَرَدَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ «الإِسْتِيَاكَ فِيهِ طُولًا» ^(٢).

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١ / ٢٢٠).

(٢) «إِحْكَامُ الأَحْكَامِ شَرْحُ عَمْدَةِ الأَحْكَامِ» (١ / ١١١).



السَّوَأُكُ

٣٦

هل يَتَسَوَأُكُ بِيَمِينِهِ أَمْ بِشِمَالِهِ؟

يَسْتَأُكُ بِيَسَارِهِ، نَقَلَهُ حَرْبٌ، قَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): مَا عَلِمْتُ إِمَامًا خَالَفَ فِيهِ كَانْتِشَارَهُ.

وَذَكَرَ صَاحِبُ «المُحَرَّر» فِي الإِسْتِنجَاءِ بِيَمِينِهِ: يَسْتَأُكُ بِيَمِينِهِ^(١).

وَسَبَبُ الخِلَافِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ هَلْ يُقَاسُ التَّسَوَأُكُ عَلَى إِزَالَةِ النَّجَاسَاتِ، أَمْ يُقَاسُ عَلَى التَّطْيِبِ؟ فَيَسْتَحَبُّ التِّيَامُنُ فِيهِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التِّيْمُنُ فِي تَعَلُّهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) «الفُرُوعُ وَتَصْحِيحُ الفُرُوعِ» (١ / ١٤٨).



السَّوَاكُ

٣٧

المَطْلَبُ السَّادِسُ

حُكْمُ تَسْوُكِ الصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ

✽ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: يُكْرَهُ السَّوَاكُ بَعْدَ الزَّوَالِ (١)، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

✽ وَجْهٌ هَذَا الْقَوْلِ:

✽ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يُسْتَاكُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الظُّهْرِ، وَلَا يُسْتَاكُ بَعْدَ ذَلِكَ. * وَلِأَنَّ السَّوَاكَ إِنَّمَا اسْتُحِبَّ لِإِزَالَةِ رَائِحَةِ الفَمِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ»، وَإِزَالَةُ الْمُسْتَطَابِ مَكْرُوهٌ؛ كَدَمِ الشُّهْدَاءِ وَشَعَثِ الْإِحْرَامِ (٢).

✽ قَالَ الْأَثَرُمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ: مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الظُّهْرِ وَيَدْعُهُ بِالْعَشِيِّ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى خُلُوفٍ فِيهِ (٣).

(١) وقت الظهر.

(٢) «الْمَغْنِي لِابْنِ قُدَامَةَ التَّرْكِيِّ» (١ / ١٣٩) «الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ» (٣ / ٩٩)

«كَشَافُ الْقِنَاعِ عَنِ مَتْنِ الْإِقْنَاعِ» (١ / ٧٢).

(٣) «التَّمْهِيدُ» (١٩ / ٥٨).

السَّوَاكُ

٣٨

﴿ وَعَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ أَنَّهُمَا كَرِهَا السَّوَاكُ بِالْعِشِيِّ لِلصَّائِمِ ﴾^(١).

الْقَوْلُ الثَّانِي: لَا فَارِقَ بَيْنَ قَبْلِ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ، وَبِهِ قَالَ النَّحَعِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ وَعُرْوَةُ وَمَالِكٌ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ^(٢).

﴿ وَجَهُ هَذَا الْقَوْلِ: ﴾

* عُمُومُ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ فِي السَّوَاكِ.

﴿ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السَّوَاكُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٣).

﴿ قَالَ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَا أَحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ

صَائِمٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٤).

﴿ عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ «لَا يَكْرَهُونَ السَّوَاكَ لِلصَّائِمِ فِي

رَمَضَانَ فِي سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ لَا فِي أَوَّلِهِ وَلَا فِي آخِرِهِ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَلَا يَنْهَى عَنْهُ»^(٥).

﴿ قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى بَأْسًا بِأَنْ يَسْتَاكَ الصَّائِمُ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ

سَاعَاتِ النَّهَارِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْتَاكَ بِالْعُودِ الْأَخْضَرِ، وَأَكْرَهُ السَّوَاكَ الرَّطْبَ،

(١) «التَّمْهِيدُ» (١٩ / ٥٨).

(٢) «التَّمْهِيدُ» (١٩ / ٥٨): «الْمَغْنِي» (١ / ١٣٩).

(٣) «سُنَنُ ابْنِ مَاجَهَ» (١٦٧٧).

(٤) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٣ / ٣١) «سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ» (٤ / ٤٥).

(٥) «مَوْطَأُ مَالِكٍ تَعَدَّ الْبَاقِي» (١ / ٣١١).

السَّوَاكُ

٣٩

فَأَمَّا غَيْرُ الرَّطْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ^(١)؛ لِأَنَّ لَهُ طَعْمًا وَحَرَارَةً يَنْجَلِبُ بِذَلِكَ
الْبَلْغَمَ، وَلَا يَنْقَطِعُ ذَلِكَ مِنْهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ سِوَاكِهِ فَيَتَّقِي أَنْ يَتَلَعَّ رِيْقَهُ
وَطَعْمَهُ فِي فِيهِ، وَإِنْ وَصَلَ ذَلِكَ إِلَى حَلْقِهِ فَلْيَقْضِ فِي الْوَاجِبِ وَلَا
يُكْفَرْ^(٢).

* ثُمَّ هُوَ تَطْهِيرٌ لِلْفَمِ فَلَا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ كَالْمَضْمَضَةِ، وَالسَّوَاكُ لَا يُزِيلُ
الْخُلُوفَ بَلْ يَزِيدُ فِيهِ، إِنَّمَا يُزِيلُ النِّكْهَةَ الْكَرْيْهَةَ، وَمُرَادُهُ ﷺ بَيَانُ دَرَجَةِ
الصَّائِمِ لَا عَيْنَ الْخُلُوفِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَعَالَى عَنِ أَنْ تَلْحَقَهُ الرِّوَائِحُ، وَدَمُ
الشَّهِيدِ يَبْقَى عَلَيْهِ لِيَكُونَ شَاهِدًا لَهُ عَلَى خَصْمِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالصَّوْمُ بَيْنَ
العَبْدِ وَبَيْنَ مَنْ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الشَّاهِدِ^(٣).

❁ **قَالَ ابْنُ حَزْمٍ:** الْخُلُوفُ خَارِجٌ مِنَ الْحَلِيقِ، وَلَيْسَ فِي الْأَسْنَانِ،
وَالْمَضْمَضَةُ تَعْمَلُ فِي ذَلِكَ عَمَلُ السَّوَاكِ، وَهُوَ لَا يَكْرَهُهَا، وَقَوْلُ
الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا هُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَوَكَيْعٍ وَغَيْرِهِمَا.

وَقَدْ حَضَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَمْ يَخْصَّ
صَائِمًا مِنْ غَيْرِهِ؛ فَالسَّوَاكُ سُنَّةٌ لِلْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ^(٤).

(١) «الْمُدَوَّنَةُ» (١/ ٢٧٢).

(٢) «الْجَامِعُ لِمَسَائِلِ الْمُدَوَّنَةِ» (٣/ ١١٢٠).

(٣) «الْمَبْسُوطُ لِلسَّرْحَسِيِّ» (٣/ ٩٩).

(٤) «الْمَحَلَّى بِالْآثَارِ» (٤/ ٣٥١).

السَّوَاكُ

٤٠

❁ **قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ:** لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى الصَّائِمَ عَنِ السَّوَاكِ
أَوَّلَ النَّهَارِ وَلَا آخِرَهُ، بَلْ قَدِ رُوِيَ عَنْهُ خِلَافُهُ.

❁ **وَيَذْكَرُ عَنْهُ:** «مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السَّوَاكُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ مِنْ
حَدِيثِ مُجَاهِدٍ وَفِيهِ ضَعْفٌ^(١).

* وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُفْطِرِ وَالصَّائِمِ فِي كُلِّ وَقْتٍ؛ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ فِيهِ،
وَلِحَاجَةِ الصَّائِمِ إِلَيْهِ، وَإِنَّهُ مَرَضَةٌ لِلرَّبِّ، وَمَرْضَاتُهُ مَطْلُوبَةٌ فِي الصَّوْمِ
أَشَدُّ مِنْ طَلَبِهَا فِي الْفِطْرِ، وَإِنَّهُ مَطَهْرَةٌ لِلنَّفْسِ، وَالطُّهُورُ لِلصَّائِمِ مِنْ أَفْضَلِ
أَعْمَالِهِ.

* أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ الصَّائِمَ يَتَمَضَّمُضٌ وَجُوبًا وَاسْتِحْبَابًا،
وَالْمَضْمَضَةُ أْبْلَغُ مِنَ السَّوَاكِ، وَلَيْسَ لِلَّهِ غَرَضٌ فِي التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِالرَّائِحَةِ
الْكَرْيَهَةِ، وَلَا هِيَ مِنْ جِنْسِ مَا شَرَعَ التَّعَبُّدُ بِهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ طَيْبَ الْخُلُوفِ
عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى مِنْهُ عَلَى الصَّوْمِ، لَا حَتَّى عَلَى إِبْقَاءِ الرَّائِحَةِ، بَلِ
الصَّائِمُ أَحْوَجُ إِلَى السَّوَاكِ مِنَ الْمُفْطِرِ.

* وَأَيْضًا فَإِنَّ رِضْوَانَ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنْ اسْتِطَابَتِهِ لِحُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ.

* وَأَيْضًا فَإِنَّ مَحَبَّتَهُ لِلسَّوَاكِ أَعْظَمُ مِنْ مَحَبَّتِهِ لِبَقَاءِ خُلُوفِ فَمِ
الصَّائِمِ.

(١) «رَأْدُ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ» (٢ / ٦٠).



السَّوَاكُ

٤١

*وَأَيْضًا فَإِنَّ السَّوَاكَ لَا يَمْنَعُ طِيبَ الْخُلُوفِ الَّذِي يُزِيلُهُ السَّوَاكُ
عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَلْ يَأْتِي الصَّائِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَخُلُوفٌ فَمِهِ أَطِيبُ
مِنَ الْمِسْكِ عِلَامَةً عَلَى صِيَامِهِ، وَلَوْ أزالَهُ بِالسَّوَاكِ، كَمَا أَنَّ الْجَرِيحَ يَأْتِي
يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَوْ دَمٌ جُرِحَ لَوْنُ الدَّمِ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ، وَهُوَ مَأْمُورٌ
بِإِزَالَتِهِ فِي الدُّنْيَا.

* وَأَيْضًا فَإِنَّ الْخُلُوفَ لَا يَزُولُ بِالسَّوَاكِ، فَإِنَّ سَبَبَهُ قَائِمٌ، وَهُوَ خُلُوفُ
الْمَعِدَةِ عَنِ الطَّعَامِ، وَإِنَّمَا يَزُولُ أَثَرُهُ، وَهُوَ الْمُنْعَقِدُ عَلَى الْأَسْنَانِ وَاللِّثَةِ.

* وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَ أُمَّتَهُ مَا يُسْتَحَبُّ لَهُمْ فِي الصِّيَامِ وَمَا
يُكْرَهُ لَهُمْ، وَلَمْ يَجْعَلِ السَّوَاكَ مِنَ الْقِسْمِ الْمَكْرُوهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ
يَفْعَلُونَهُ، وَقَدْ حَضَّهُمْ عَلَيْهِ بِأَبْلَغِ الْأَفَاطِ الْعُمُومِ وَالشُّمُولِ، وَهُمْ يُشَاهِدُونَهُ
يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مِرَارًا كَثِيرَةً تَفُوتُ الْإِحْصَاءَ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقْتَدُونَ بِهِ،
وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ: لَا تَسْتَاكُوا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَتَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنِ
وَقْتِ الْحَاجَةِ مُمْتَنِعٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

تَمَّ الْجَمْعُ

(١) «زَادُ الْمَعَادِي فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ» (٤ / ٢٩٧).

